.

وهو الصحيح قدمه في الفروع .

والوجه الآخر لا يرجع به اختاره أبو بكر .

وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة .

وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجا .

فعلى هذا الوجه وهو أنه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح من المذهب اختاره أبو بكر والقاضي .

وقدمه المصنف وصاحب الفروع والنظم .

وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية .

فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي للعافي على الجاني .

قوله وهل يضمن العافي يحتمل وجهين .

يعني إذا قلنا إن الوكيل لا شيء عليه ذكرها أبو بكر .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر .

أحدهما لا يضمن وهو المذهب .

والوجه الثاني يضمن .

جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

قوله وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح .

سواء كان بلفظ العفو أو الوصية وهو المذهب .

جزم به في الشرح وشرح بن منجا .

وقدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .

وعنه في القود إن كان الجرح لا قود فيه إذا بريء صح وإلا فلا .

فائدة لو قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية